

الشرح الكبير

أو بإقرار رب الحق لسقوط الدين بذلك (وجاز صلحه) أي أن يصلح الضامن رب الدين (عنه) أي عن الدين (بما جاز للغريم) أي المدين الصلح به عما عليه لتنزيله منزلته (على الأصح) فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن وما لا فلا فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها أو عكسه ولا يجوز عن طعام قرض قبل الأجل بأكثر وكذا بعده ولا يجوز عن طعام سلم بأدنى أو أجود قبل الأجل وكذا عروض من سلم واستثنى مسألتان من كلامه الأولى صلحه بدينار عن دراهم وعكسه حالا الثانية صلحه عن طعام سلم بأدنى منه أو أجود بعد الأجل في المسألتين فإن ذلك جائز للغريم لا للضامن لا إن لم يحل الأجل فيهما (ورجع) الضامن الغارم على المدين (بالأقل منه) أي الدين (أو قيمته) أي ما صالح به أي رجع بالأقل من الأمرين وهما الدين أو قيمة ما صالح به (وإن برء الأصل) أي المدين بهبة الدين له أو موته مليا ورب الدين وارثه أو نحو ذلك (برء) الضامن لأن طلبه